أخذ الأجرة على حلق اللحية

أخذ الأجرة على حلق اللحية

س۱۰۵: هل يجوز شراء وبيع وإنتاج معجون الحلاقة الذى يُستخدم أحياناً فى غير حلق اللحية، إلاّ أنّ استخدامه الرئيسى فى حلاقتها؟

ج. إن كان للمعجون المذكور فى غير حلق اللحية منافع أخرى محللة ، فلا مانع من إنتاجه وبيعه لذلك.

س۱۰۶: هل الأجرة التى يأخذها الحلاق إزاء حلاقة اللحية حرام؟ وعلى فرض حرمتها وقد اختلطت بالمال الحلال، فهل يجب عليه دفع الخمس مرتين إذا أراد تخميسها أم لا؟

ج. يحرم على الأحوط أخذ الأجرة على حلاقة اللحية. وأما المال المختلط بالحرام، فإنْ عرف مقدار الحرام ومالكه وجب عليه ردّه إليه أو تحصيل رضاه فى ذلک ؛ ولو لم يعرف مالكه، ولو فى عدد محصور، وجب عليه أن يتصدّق به على الفقراء، ولو لم يعرف مقداره، ولكن عرف مالكه وجب عليه تحصيل رضاه فى ذلک بوجه ؛ وإن لم يعرف مقداره ولا مالكه وجب تخميسه ليطهر ماله من الحرام، فإن زاد المتبقى منه بعد التخميس على مؤونة سنته فيجب تخميسه أداءاً لخمس الفائدة والكسب.

س۱۰۷: فى بعض الأحيان يراجعنى بعض الزبائن لإصلاح ماكنة الحلاقة، ونظراً الى أنّ حلق اللحية محرّم شرعاً، فهل يجوز لى ذلک؟

ج. بما أنّ الآلة المذكورة صالحة للإستعمال فى غير حلق اللحية أيضاً، فلا بأس فى المبادرة الى إصلاحها وأخذ الأجرة عليه، إذا لم يكن لغرض استعمالها فى حلق اللحية.